

عمدة الفقه

فصل : وإن عتقت المرأة زوجها عبد خirt في المقام معه أو فراقه .
ولها فراقه من غير حكم حاكم فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها .
وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها زوجها حر فلا خيار لها